قوله ومسلمان على يهودي من اليهودي هكذا في الحفظ وذلك لأن شهادة المسلمين على
كما في اللمع فصل على شهادة كافرين على شهادة مسلمين يجوز لكافر على كافر ولا يجوز لأن
شهادة اليهودي كالشهادة على اليهودي قوله لا عكسه أن الإشهاد كافرين على شهادة الكفار على المسلمين وإنما قلنا هذا المراد لأن
الشهادة حق على المسلمين فإذا أشهد عليهما الكافر أن كان ذلك حكم شهادة مسلمين لمسلم وهي لا تصح لأن الأصل
هذه هي المقصود وليس بعكس حقيقة لأن العكس الحقيقي شهادة كافرين على شهادة مسلمين وقال في الكافي إذا أجن الأصل أو خرس لم تصح شهادة
الشهادة حق على المسلم قوله أزمان الأصل وفي الحفظ وكذا إن جن أو خرس
الفرع وفيه نظر قال في الكافي فإن عمي كان ذلك كشهادة الأعمى وفيه نظر أيضا قوله ثم بدا لهما خرج ثم وضاحه الوافي قوله
عن حالها ولم يصرح بذلك في الشرح عوض بل قال قد تأدى بأن يكون بين يديه قوله اشهد علي وعلى شهادتي أما إذا قال
اشهد على شهادتي فهذا منصوص عليه للمدونة وأما إذا قال اشهد على أني أشهد بكذا فهذا ذكره مرتين فحل ولعل الصواب
لخا لغوته قوله والفرع أشهدان فلانا أشهدني على شهادته أنه يشهد بكذا أو أشهدني فلان
أمري إلى آخرها ومثل هذه العبارة في الشرح عنع وضح وض س وقد ذكرها في اللمع عنع وذكر الإمام في اللمع
أنه يقول أشهدني فلان على شهادته أنه يشهد بكذا وأما شاهده فجعله يشهد بالحق في الكلام الأول لم يجعله
شاهدا بالحق ولكن شاهدا أن فلانا أشهده على شهادته وهي في هذا عن علم وعلى ما ذكر الإمام ليس عن علم وقد ذكر في الشرح أن
الشهادة على الشهادة مخالفة للقياس من حيث أن الفروع يعرفون أنهم لا يعلمون الحق المشهود به وهو يشير إلى ما ذكر الإمام
أنهم يشهدون بالحق والله أعلم قوله خلاف من بأن هذه الحكاية فيها نظر والفقيه رحمه الله نسبها إلى شمس الشريعة والذي
فيه ما يدل على الجواز عند مالك وكذا حكي في الشرح عنع وم وش ود وصححها وحكاه في الانتصار عن أئمة العترة والفريقين والخلاف
لمحمد وبعض صرح ورد وسرح والثوري فقالوا لا يصح إذا لم يعدل الفروع قوله ولا يصح ممن لم يوجد لو أن عن عنه هذا ذكره في شرح
الإبانة عن أصحابنا والحنفية وكذا في الانتصار عنهم أيضا والوجه أنها وكالة فلا بد من الأمر وقال ص يجوز هذا لأنه لا
نقل له وهو محفوظ وكذا إذا أضاف إلى سبب أو شهد عند الحاكم فصل قوله ولا يجزي إلا مالك له هذا مفهوم كلام ط
وقال أبو مضر لا تقبل مطلقا وقال في الوافي يقبل على بعضهم لبعض مطلقا قوله لا مالك له يعني بأن كان له مالك قلت على بعض
بعض قوله ومجتمعين وهو يدخل في التشبيه قوله في أحد قولي م بالله هذا القول منصوص عليه لم وأما قوله بالمنع فهو مأخوذ من قوله بعدم
في الشهادة صحة الاعتقاد وكافر التأويل ليس يصح الاعتقاد قوله لا أصحاب يعني الخبر والشهادة أما الشهادة فالحكاية ظاهرة وأما
الخبر ففي الجوهرة أجاز الفقهاء قبول خبر فاسق التأويل وهو قول القاضي وابن رشد وقال أبو علي وأبو هاشم لا يقبل وأتى عليه في أخبر كافر
التأويل وقال ط لا يقبل خبره قوله كمخالف في العوض نعني يقول إنه بأن لا ينقطع وذلك لأنهم قد اختلفوا في حكمه فقال أبو علي آخرا وأبو هاشم
وأكثر علماء أهل البيت أنه ينقطع لأنه جرى مجرى أروش الجنايات في الدنيا وهو الآخر دوامها والذي ذكره أبو علي أولا وأبو الهذيل والقاضي
الكافي والحسين بن القسم وجماعة من البغداديين أنه لا ينقطع لأنه لو انقطع لحق المعوض غم فيستحق العوض لذلك وهلم جرا فوجب القول
بدوامه على أصح الوجوه وأحسب بأنه ينقطع على وجه لا يشعر به ولأنهم إذا علموا أنه ينقطع لم يلحقهم غم هذا معنى كلام ما ذكره الرصاص
والخلاف منها قوله والإرجاء عن المعتزلة والأكثر من الزيدية يقولون إن الفاسق مخلد في النار والأشعرية وبعض الزيدية يقولون
يجوز دخوله الجنة وإن دخل النار جاز خروجه لكن الخلاف في هذه لا يوجب كفرا ولا فسقا قوله وتفضيل النبي على الملك هذا قول
الأشعرية قوله ومسائل الإمامة يعني هل هي في بني آدم أو في البطنين ونحو هذا من الخلاف قوله ينصر رد أنه أبي جعفر هذا محتمل
لأنه أراد بذلك استصلاحا كما قال لم للأساه أمر الإمام قوله ويفوز به بالحكم هذا ذكره محمد بن مسلم وكان الحكم في
معنى الشهادة قوله في مجلس الحاكم يعني إذا كانت الخصمة في حضور الشهود إلى الحاكم لا إذا كانت الخصمة بسبب الشهادة أي سطل
الشهادة وإذا عرف هذا الرسم من الشهادة ولو حضر الخصمة في حضورهم قوله لشهود ما شهدوه وعكسه أي شهدوا ما شهدوه
هذا النص المذاكرة بعينه المحفوظ المانع قوله ولا الشاهد شاهدا بأجرة هذا الكلام غير مصرح به لأهل المذهب لأنه في اللمع قال
تقبل شهادة عنع وف ولا تقبل عند ك ومحمد وش ولم يذكر هنا ههنا قال في شرح الإبانة وشرح ض زيد إن كان بأجرة لم تقبل
إجماعا وإن كان بغير أجرة وقال ض زيد بل في شرح الإبانة أيضا قبل عند أصحابنا على ما ذكره ط وهو قول ح وف وتصح شهادته ولا
تولى القرعة لأنه لا يملك منه وشغل المذهب أنها تشهد بالقسمة لم تقبل وإن شهد بالعقد قال تولى القرعة

لم يقبل وأن نزع عشرة ثلث ولا دون بأن يكون بأجرة أو بغير أجرة وقال السيد أبو طالب هذا هو الأقوى لا يدري ولا في شرح الإبانة قوله كالسعاية
والصحة الوصي ناد كما الوكالة والوارثة ضعيف هذا ليس أنما يتعلق بطرفه قوله والحين كذلك هذا كلام الوافي خلافا لأبي مضر
فصل قوله ولفظه مع بأن الألفاظ أعني الألفاظ من المطلق وشرا قال الشاهد طلقها طلقة وطلقة وطلقة أو قال
بالألف وخمسمائة وأما الوكالة فذلك بلفظ وقد قال في اللمع لا يصح وهذا من فصل الامتحان إلا من بيان الإقرار قوله والعربية والفارسية يعني إن
الاختلاف في لفظ الشاهدين لا في لفظ المشهود عليه إلا أن يكون ذلك إقرارا قوله وهبة الدين مع براءة هذا ذكره في اللمع عنع وقال
ما واحد عنع من حيث أنه كلف أحد منهما الاحتياج إلى القبول فصل وعلى قول هو أن قلنا أن البراءة إسقاط وأنها لا تتبعض إن الهبة تحتاج إلى القبول
البراءة قلنا أن البراءة لا تملك التمليك لا يفتقر معنى إلى القبول ويلزم على قول الأبد لما أن الهبة تفتقر إلى القبول إلا البراءة قوله ونظير
مع بيان يعني بلفظ قوله مع القرض مطلوبا منه قال السيد بلفظ مطلوب حاجة التعلق أنه قد قال في شهادته لا من تمر حلية الغد ولو أنه
المطلق والشهادة تصح وحمل المطلق على المقيد ذكره في الكافي وشرح الإبانة وقد صدر هذا القسم بالإقرار وإذا دخل معه غيره قوله
إلا أن يتفقا عليه تدريجا لأن هذا شرط من الأول أن يكون المدعي قد ادعى الأكثر الثاني أن يتفقا على لفظ كأن يشهد أحدهما بالألف والآخر بألف
وخمسمائة لا أو يشهد أحدهما بخمسمائة والآخر بالألف قوله ولو صغر وأمكن استمراره في طرفه يشير بهذا إلى خلاف الحنفية أنه إذا كان ذلك
في الشهادة وحمل على أنها استحاضة فكان الإمكان قلنا هذا إذا جاز الحد بالشبهة والنفي قوله وكذا في باع وطلق هذا كلام ط
والإفادة من أنها لا يصح وإن كان الفعل يؤدي بالشاء قوله يصح حتى تعاد معا هذا ليس بالمنصوص لأن العلة المانعة المناقضة
وكلامه مع أما إن حل بين الشهادتين وقف تجوز به الفضل ثم سطر الشهادة الثانية بل يسمي يمين أو شاهدا آخر قوله تصادقا
وترجح كل سقف بينه فإن هذا أحسن لم يقر البائع لأحدهما فإن أقر لأحدهما جاز أول كمسألة النكاح والطلاق والعقد هنا كما الطلقة
في اللمع قوله والأملاك الخارج هذا ذكره الفقيه ح ودخل قوله في اللمع لأن الاستحقاق على أحدهما الشراء استحقاق على الآخر يشير إلى خلاف
كلام الفقيه قوله حكم بالصحة هذا ذكره الفقيه ح فإن حمل المسلم على السلامة وهو أنه قد صدر منه هنا أن أحدهما وهو قول
والأخرى وهو أن العقل يحكم بنسبة الصحة تقدمها أو تأخرها والذي في اللمع عن أبي مضر أنه يحكم بالأملاك قوله فإن جهل فالصحة
هذا للفقيه ح قوله وإن استعملناها الفقيه س حكم اللمع قول لأن إذا أضافا إلى وقت واحد قولا أنها تبطلان وترجع إلى الأصل وهذا هو الذي
ذكره في اللمع لأبي مضر والقول الآخر أنا استعملنا فلم عليه قولا أيضا أحدها أنا نأوله كما الملك والفقيه س هنا والثانية بينه الحنون
لأنها تشهد بأمر حقي قوله بدينار حالا لا جعل الحال والمؤجل كالجنس والأجهر في الأعراض نعاليا يدينار حالا قوله أولى من بينة أن قيمته
تمامه هذا ذكره ض زيد في الشرح وهو قول ص بالله ومروح وأحسن الإمام ي كلام س وفوائد الفقيه ح إنما فصل قوله وبعده أو قيل
السفه في الأموال يعني بعد السفه في الحدود والقصاص أو قبل السفه في الأموال وكذا بعد السفه في الأموال أيضا قوله لا ينقض الحكم
ولو قلنا أنه ينقض كقول المحب فإنه يكون حطا الحاكم ويكون الأرش على بيت المال أشار إليه في الشرح وقد ذكره الفقيه ع قوله
أن شهدوا عند عادل ثم رجعوا عند عادل هذا ذكره في شرح الإبانة والكافي قوله ولا يصح دعوى الرجوع عليهم هذا ذكره
في شرح الإبانة أيضا وقد علل بأن الضامن تجب عليهم الأحكام حاكم ولو أنه ادعى أنها رجعا في مجلس الحاكم صحت الدعوى والمعلل
محتمل قوله وبالرصد فيما بقي هذا منصوص عليه بجعله على قدر ما الحرم قوله وربع نصفا هذا قياس على الأول أنه على قدر ما
الحرم لا على العدد قوله وخامس خمسه أسداس هذا غير منصوص عليه وقد جعله على قدر العدد لا على ما الحرم لأنه لو جعله
على ما الحرم كان يلزم الخمسة برجوعهم بلا إرباع وقد قال بذلك في الحفظ وهذا بناء على ما ذكره الفقيه ح أنه يجب يتبع من حكم
أن اليمين قائمة مقام شاهد قوله ثم كلما من حكم بشهادته يكون على العدد قوله ولو حكم بشاهد ويمين ثم رجع نصف والوجه
الناصر دم ووف ومحمد أن الشهود بمنزلة رجل واحد وعلى هذا أن على الرجل إذا رجع النصف قوله وإن رجع منهم أربع فلا شيء والوجه
أنه قد بقي من يحكم به كرجوع واحد من ثلاثة في شهود المال أو واحد من ستة في شهود الزنا قوله وإن رجع خامسة ضمن

Copyright … University